

الدر المختار

(وأدنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين) هو المختار كما في أحكام الصغار (فإن راهقا) بأن بلغا هذا السن (فقالا بلغنا صدقا إن لم يكذبهما الظاهر) كذا قيده في العمادية وغيرهما فبعد اثنتي عشرة سنة يشترط شرط آخر لصحة إقراره بالبلوغ وهو أن يكون بحال يحتلم مثله وإلا لا يقبل قوله (شرح وهبانية) (وهما) حينئذ (كبالغ حكما) فلا يقبل جوده البلوغ بعد إقراره مع احتمال حاله فلا تنقض قسمته ولا بيعه وفي الشرنبلالية يقبل قول المراهقين قد بلغنا مع تفسير كل بماذا بلا يمين .
وفي الخزانة أقر بالبلوغ فقبل اثنتي عشرة سنة لا تصح البيعة وبعده تصح اه .
\$ كتاب المأذون \$ (الإذن) لغة الإعلام شرعا (فك الحجر) أي في التجارة لأن الحجر لا ينفك